




Distr.: General
19 February 2026

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 7 من جدول الأعمال

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات

الدولية الأخرى

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 19 فبراير/شباط 2026

6/6- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته [24/13](#) الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [30/14](#) الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [4/15](#) و [13/15](#) الصادرين في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و [35/16](#) الصادر في 27 فبراير/شباط 2025،

وإن يحيط علماً بقرار الجمعية العامة 140/80 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2025 والقرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي،¹

وإن يقر بضرورة تعزيز التعاون وأوجه التآزر والتكامل بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة بطريقة تقودها الأطراف، مع توفير وسائل تنفيذ كافية، بما في ذلك الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وذلك على أساس طوعي وبشكل متفق عليه بشكل متبادل، مع تجنب ازدواجية الجهود والأعباء الإدارية الإضافية، من خلال جملة أمور منها تخفيضات قابلة للقياس في تكاليف الإبلاغ والمعاملات بالنسبة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

1- يرحب بعمل فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة في تعزيز النهج المشترك لدمج التنوع البيولوجي والحلول القائمة على الطبيعة من أجل التنمية المستدامة في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج في الأمم المتحدة،² وفريق إدارة القضايا المعني بالتنوع البيولوجي التابع لها؛

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² CEB/2021/1/Add.1.

- 2- يرحب أيضا بالعمل المتواصل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تيسير التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك من خلال عملية برن، من أجل تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بفعالية وكفاءة؛³
- 3- يرحب كذلك بنتائج الدورة السابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التنسيق من أجل التنفيذ الوطني للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك البيئية ذات الصلة؛⁴
- 4- [يرحب بـ] [يلاحظ] بدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام،⁵ ويقر بأهمية ضمان الاتساق والتكامل والدعم المتبادل بين تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، [ويعرب عن استعداده لتعزيز التعاون والدعم المتبادل بين أمانة الاتفاقية والأمانة المؤقتة للاتفاق]؛
- 5- يرحب بالدراسة التحليلية العالمية عن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان في غايات وأهداف الإطار،⁶ والتي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للدورة الحادية والستين لمجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 28/57 الصادر في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2024، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاستفادة من هذه الدراسة والعمل برسائلها الرئيسية، سواء في التنفيذ الوطني أو في جميع الجهود التعاونية الرامية إلى تنفيذ الإطار؛
- 6- [يرحب أيضا بـ] [يلاحظ] الجهود الجارية والإجراءات التي تتخذها الأطراف والهيئات الإدارية وأمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات المالية والمبادرة المرتبطة بالقطاعات المواضيعية، لتعزيز التعاون في سياق إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والأطر الأخرى ذات الصلة؛
- 7- [يرحب كذلك بـ] [يلاحظ] الجهود التعاونية لفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويدعو أمانات الاتفاقيات إلى تحديد أفضل الممارسات لتحسين فعالية الاجتماعات ومشاركة النتائج بين الأمانات ذات الصلة لتتظّر فيها الهيئات الإدارية لكل منها؛
- 8- [يلاحظ] [يرحب بـ] إنشاء فريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، ويدعو إلى التعاون بين الفريق والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، إلى جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛⁷

³ المقرر 4/15، المرفق.

⁴ انظر قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/6.

⁵ A/CONF.232/2023/4.

⁶ A/HRC/61/36.

⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1954، الرقم 33480.

9- يرحب أيضا بالقرارات والمقررات التي اعتمدها الهيئات الإدارية للاتفاقيات والمنظمات والبرامج الأخرى لدعم التنفيذ والرصد المتسق للإطار، بما في ذلك من خلال تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات المختلفة؛

10- يدعو الهيئات الإدارية لجميع الاتفاقيات والمنظمات والبرامج ذات الصلة إلى مواصلة اعتماد مقررات وأحكام تدعم بعضها البعض لتعزيز التعاون والاتساق في وضع السياسات الدولية وتنفيذ اتفاقيات ريو، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وتسريع وتيسير العمل والنتائج الملموسة في تنفيذ الإطار ورصد التقدم المحرز فيه على جميع المستويات في نطاق ولاية كل منها؛

11- [مساحة مخصصة تتعلق بنتائج الفقرة 6 من التوصية 3/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]؛

12- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات والعمليات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الإطار، وأصحاب المصلحة المعنيين في وضع وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وإعداد تقاريرهم الوطنية، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية؛

13- يدعو الأطراف إلى النظر في فرص تشجيع وتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقية والاتفاقيات المتعددة الأطراف في قطاعات أخرى بخلاف قطاع البيئة، عند الاقتضاء [،]، وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، وإقرارا بأن التدابير المتخذة لحفظ التنوع البيولوجي أو حمايته أو استعادته أو استخدامه المستدام، بما في ذلك التدابير الأحادية، ينبغي ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييدا مقنعا للتجارة الدولية]؛

14- يشجع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات ذات الصلة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق والاتساق في تنفيذ الإطار، ورصد التقدم المحرز فيه، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها؛

15- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاعتماد على عملية برن، ومواصلة تعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمساهمة في تنفيذ الإطار بفعالية وكفاءة، بما في ذلك من خلال تناول نتائج الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة المشاركة في عملية برن؛

16- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة الانخراط في التعاون والتنسيق مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، في دعم تكامل الجهود في تنفيذ [الاتفاقية و]الإطار دون المساس بالأهداف والولايات المحددة لكل منها؛

(ب) التماس آراء الأطراف، والحكومات الأخرى، وأمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن كيفية تقييم وتتبع بشكل أكثر منهجية الممارسات الجيدة، والتحسينات والنتائج فيما يتعلق بالتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والمنظمات الأخرى؛

(ج) إجراء تحليل، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، لأوجه التداخل في الأطر من أجل تخطيط الاتفاقيات الثلاث ورصدها والإبلاغ عنها واستعراضها وتقديم خيارات لتعزيز تنسيقها وتبسيطها، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاية كل منها؛

(د) تعزيز رفع الوعي بما يتواءم مع أهداف برنامج العمل بشأن الاتصال والتعليم والتوعية العامة بشأن الترابط بين تحديات فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والتلوث، بما في ذلك من خلال معالجة المحركات المباشرة وغير المباشرة المترابطة لفقدان التنوع البيولوجي وفوائد الاستجابات المنسقة لتلك التحديات؛

(هـ) مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإتاحة الأدوات والإرشادات بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ الإطار وضعته المفوضية⁸ بناء على الدعوة الواردة في الفقرة 20 من المقرر [35/16](#)؛

(و) التعاون وتبادل المعلومات ذات الصلة مع الأمانة، بما في ذلك الأمانة المؤقتة للاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، مع الإشارة إلى أوجه التآزر المهمة المحتملة بين الاتفاقية والاتفاق؛

(ز) تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ب) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف بشأن التقدم المحرز في الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة، وبشأن العمل الإضافي المضطلع به استجابة للمقرر [35/16](#)؛

(ح) استكشاف خيارات للبرمجة المتكاملة والتمويل التآزري، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية والآليات والمبادرات المالية الأخرى ذات الصلة مثل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، لتمكين الأطراف من تقديم مشروعات مشتركة بشأن فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والتلوث؛

(ط) مواصلة التعاون مع الأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو بشأن أنشطة بناء القدرات المشتركة، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقيات الثلاث، ضمن ولاية كل منها.]

⁸ متاح على الرابط التالي: [www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/climatechange/materials/briefing-note-applying-a-](http://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/climatechange/materials/briefing-note-applying-a-human-rights-based-approach-in-line-with-section-c-kunming-montreal.pdf)

[human-rights-based-approach-in-line-with-section-c-kunming-montreal.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/climatechange/materials/briefing-note-applying-a-human-rights-based-approach-in-line-with-section-c-kunming-montreal.pdf). لا يعكس المنشور المشترك المعنون "تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان بما يتماشى مع القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال للتنوع البيولوجي: مذكرة إحاطة"، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، آراء الأطراف أو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أو آراء الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان. وهذا مشروع أولي غير محرر، ويخضع لمزيد من التنقيحات والمدخلات الواردة.